

حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظه مختصر في الفقه
 وسألني بعض الاصدقاء ان اكتب فيه اي المختصر من التفسيرات الاحكام
 الفقهية ومن حصر اي ضبط لحصول الوجبة والمدونة وغيرها فاجبت
 اني بواله في ذلك طالبا للتوابع من الله جزا على تصنيف هذا المختصر
 راغبنا الى الله سبحانه وتعالى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر وفي
 التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء اي يريد قد ير
 اي قادر وبعبارة لطيف خبير اي باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
 تعالى لطيف بعباده والشافى من قوله تعالى وهو حكيم الخبير واللطيف
 والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بقايف الالوه
 ومشكلا فقاو تطلق ايضا بمعنى الرفيق فانه تعالى عالم بعباده
 ومواقع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال
 اخبرني النبي اخبره فانابه خير قال المص رحمه الله تعالى **كتاب**
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم ويجمع واصطلاحا
 اسم جنس من الاحكام اما الباب فاسم لفتح ما دخل تحت ذلك الجنس
 والظاهرة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا فتغيرها تماما سمي كبرية منها
 توهم فعل ما يشاع به الصلاة ومع وضوء وعمل وتيمم والالتجاسة
 اما الطهارة بالضم فاسم لقبية الماء ولما كان الماء اللطيف لظاهرة
 استظروا المص لانواع المياه فقال في المياه التي يجوز ان يصح تطهير
 بها مع مياه ما الغيا اي التارك منها وهو المطهر والماء اي المص

وما النهري لهو وما البر وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
 هذه المياه السبعة فذلك ما نزل من السماء ونسج من الارض على اي صفة
 كان من اصل الخلقة من المياه تقسم على اربعة اقسام احدها ظاهر
 في نفسه مطهر لغيره غير مكره استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لان
 فلا يضر الغدا المتفك كما البيه في كونه مطلقا والثاني ظاهر مطهر
 مكره استعماله في البدن لاقى التوب وهو الماء المشمس المسخن
 بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقدر حاجته انما منقطع الا انما النورين
 لصفا جوهر صا واذا برد زالت الكراهة واذا التوى عدم الكراهة
 مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
 ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او الة
 يخس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انقضاله عما كان بعد اغتسال
 مقدار ما يتشبه به الغسل من الماء المتغير اي ومن هذا القسم الماء
 المتغير باحد واصافه بما يتشبهه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
 اسم الماء عليه فانه ظاهر غير مطهر حسيا كان التغير او تقديرها كانت
 اختلط بالماء ما يوافق في صفاته كما الورد والمنقطع الماحية والماء
 المستعمل فانه لم يجمع اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
 يسيرا او بما يوافق الماء وقد رخصنا لغيره فلا يسلب في مطهر
 لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على
 طوبوته ولو كان التغير كثيرا وكذا التغير نحو الطالين في الماء

Copyright © King Saud University